محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٨٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل، هاني قاقيش، باسم المبيضين، حابس العبداللات

المميزة: شركة اليباقوت العقارية ذ.م.م.
وكلاؤها المحامون رامي الحديدي ويارا مرعي وشادي صوالحة وباسم فاخوري ورعد خضر ورامي صالح ومحمد الدعجة وعبدالحليم قطيشات وخويلد إحميدان وشيرين سعيد.

المميز ضده: المهندس عمار حمدالله فريد النابلسي.
وكلاؤه المحامون سامي فضة وأنمار البيطار ومحمد عودة .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٢/٣٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠١١/٢١٥٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ برد الطعن المقدم ببطلان قرار التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ وتأييد حكم المحكمين والأمر بتنفيذه وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

في الشكل: جاء القرار المميز مخالفاً لأحكام الدستور وماساً بحقوق الدفاع والمراكز القانونية للخصوم.

h13-1874 ع م

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف في التفاتها عن مخالفة قرار التحكـــيم للنظـــام العـــام وخالفت المادة ٤٩/ب من قانون التحكيم التي أوجبت على محكمة الاستئناف أن تقضي من تلقاء نفسها فيما يتضمنه الحكم من مخالفات للنظام العام.

ثانياً: التفتت محكمة الاستئناف عن مخالفة قرار التحكيم للنظام العام من حيث الحكـــم للمدعي في دعوى التحكيم بما يتجاوز حدود طلباته وبما لم يطلب فيه.

ثالثاً: جاء قرار محكمة الاستئناف مليئاً بالتناقضات ومنها الحكم بالفائدة القانونية عن مطالبات تم ردها.

رابعاً: جاء قرار محكمة الاستئناف مخالفاً للمادة (٣٦/ج) من قانون التحكيم.

خامساً: جاء قرار محكمة الاستئناف مستوجباً للنقض حيث إن قـــرار التحكـــيم باطـــل ومخالف للمادة ٤/٤٩ من قانون التحكيم من جهة عدم تطبيق أحكام نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٩ وإغفال تطبيق أحكام القـــانون المدني على النزاع المطروح على هيئة التنظيم.

سادساً: جاء قرار محكمة الاستئناف مستوجباً للنقض لمخالفة قرار التحكيم المادة ٤/٤٩ من قانون التحكيم في تطبيق أحكام اتفاقية الخدمات الهندسية على الرغم من أن الطرفين لم يتفقا على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيها بينهما.

سابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف في عدم معالجة أسباب بطلان حكم التحكيم المبينة في لائحة الدعوى والمرافعات الختامية.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي المهندس عمار حمدالله فريد النابلسي كان قـــد تقدم بدعواه لدى هيئة التحكيم المشكلة من المحكمين المنتخبين من قبل طرفي النزاع وهما المهندس عمر محي الدين المصري والمهندس فيصل محمد المصـــري واللـــذين اختـــارا بدورهما المحكم الفيصل وهو المحامي الأستاذ ثائر النجداوي حيث شـــرعوا بـــإجراءات

التحكيم منذ ٢٠٠٨/٤/١٦ واستمروا إلى أن أصدروا قرار التحكيم المطعون فيه بتـــاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ .

لم ترتض المدعى عليها شركة الياقوت العقارية بحكم التحكيم المذكور فطعنت فيـــه بدعوى إبطال حكم المحكمين لدى محكمة استئناف عمـــان ســـجل بـــالرقم ٢٠٠٩/٢٣٤ للأسباب التي ساقتها بلائحة دعوى الطعن ، حيث باشرت محكمة الاستئناف النظر فـــي الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ أصدرت قرارها القاضي بـــرد دعوى المدعية كونها سابقة لأوانها .

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المدعية فطعنـــت فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١١/١/٢٠ وأصدرت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ قرارها رقم ٢٠١١/٢١٥٤ والمتضمن:

(وقبل الرد على أسباب التمييز فلا بد من البحث في القبول الشكلي للائحة التمييز:

فمن الرجوع إلى أحكام المادة(٥١) من قانون التحكيم نجد أنها تـــنص (إذا قضـــت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً، وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم).

وباستعراض حكم هذه المادة نجد أنها تنص على حالتين الأولى وهي صدور قـــرار عن محكمة الاستئناف بتأييد حكم التحكيم حيث تأمر بتنفيذه ويكون قرارها قطعياً .

والحالة الثانية صدور قرار ببطلان حكم التحكيم حيث يكون القرار في هذه الحالـــة قابلاً للطعن بالتمييز .

ومن الرجوع إلى القرار محل الطعن في هذه الدعوى نجد أنه قضى بـــرد دعـــوى بطلان حكم التحكيم شكلاً كونها سابقة لأوانها ، حيث لـــم تبحـــث محكمـــة الاســـتئناف موضوعاً في حكم التحكيم وأسباب الطعن المثارة حوله ، الأمر الذي يجعل الحكم الوارد في المادة (٥١) سالفة الإشارة لا ينطبق على القرار محل الطعن لأنه لا يعتبر تصـــديقاً لقرار التحكيم ولا إبطالاً له ، مما يتعين والحالة هذه تطبيق القواعد العامة التي نص عليها

قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بقبول القـرارات الصـادرة عـن محكمـة الاستئناف للطعن تمييزاً .

وحيث تجد محكمتنا أن مقدار المبلغ المحكوم به في حكم التحكيم يزيد على عشـرة آلاف دينار فإن الحكم محل الطعن يكون قابلاً للطعن بالتمييز دون الحصول على إذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه .

وحيث إن الحكم محل الطعن صدر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ وقدمت المميـزة هذا التمييز بتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ فيكون مقدماً ضمن المدة القانونية فنقرر قبوله شكلاً من حيث المدة.

ورداً على أسباب التمييز:

وجميعها مؤداها واحد من حيث تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليـه بـرد دعوى المدعية شكلاً واعتبارها سابقة لأوانها مخالفة بذلك القانون والأصول .

وفي ذلك ومن الرجوع إلى نص المادة (٥٠) من قانون التحكيم نجد أنها تـنص: (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبليغ حكـم التحكـيم للمحكوم عليه ، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه فـي رفعها قبل صدور حكم التحكيم) .

وحيث إن المميزة هي المدعى عليها لدى هيئة التحكيم وهي الجهة المحكوم عليها في حكم التحكيم، وحيث صدر حكم التحكيم بمواجهتها بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ فيكون لها رفـع دعواها لإبطال حكم التحكيم الصادر ضدها خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور هذا الحكـم أي من تاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ وحتى ٢٠٠٩/٨/٥ ، وحيث أن المحكـوم عليهـا (المميـزة) تقدمت بدعوى بطلان حكم التحكيم بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ مما يجعل دعواها مقدمة ضـمن المدة القانونية ومقبولة شكلاً وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف حـين قبلـت الـدعوى شكلاً.

وحيث إن المميزة كانت قد أثارت وفي لائحة دعواها المقدمة إلى محكمة الاستئناف وفي البند الثالث عشر بأنها تقدمت لدى هيئة التحكيم بطلب لتوضيح ما ورد في حكم التحكيم من غموض ولم يصدر قرار التوضيح حتى تاريخ تقديم هذه الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف استندت إلى هذا البند وقضت برد دعوى المدعية شكلاً باعتبار أن التوضيح لم يصدر عن هيئة التحكيم مما جعلها سابقة لأوانها مستندة إلى نص المادة (٤٥/ج) من قانون التحكيم إذ اعتبرت أن حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ يكون غير قابل للطعن عليه قبل صدور حكم التفسير المقدم عليه .

ومن الرجوع إلى المادة (٤٥) من قانون التحكيم نجد أنها تنص : (أ . يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض ، ويجب على طالب التفسير تبليغ الطرف الآخر نسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

ب. يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز لها تمديد المدة خمسة عشر يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

ج. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسرى عليه أحكامه) .

فما يستفاد من أحكام هذه المادة نجد أنها بينت أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه ، أي أن هذا الحكم يخضع من حيث الطعن فيه إلى ذات القواعد التي يخضع لها حكم التحكيم الذي فسره .

وحيث إن الحكم الذي تم تفسيره يخضع للطعن وفق المدة المشار إليها في المادة (٥٠) من قانون التحكيم فإن هذه المدة هي ذاتها التي تسري أيضاً على قرار التفسير .

وحيث إن اعتبار قرار التفسير متمماً لحكم التحكيم الذي تم تفسيره لا يعني بأي حال من الأحوال أن الحكم قبل تفسيره لا يكون قابلاً للطعن وإلا لجاء النص على هذا الأمر في المادة (٥٠) من قانون التحكيم وحيث أن هذه المادة أجازت للمحكوم عليه أن يقدم

دعوى إلى المحكمة المختصة لإبطال حكم التحكيم الصادر بحقه خلال ثلاثين يوماً مـــن اليوم التالي لتاريخ صدوره أو تبليغه فيكون له تقديم الدعوى على حكم التحكيم وإن تـــم تقديم طلب لتفسيره إذ يجوز للمحكوم له مقدم طلب التفسير أن يقدم دعوى أخرى تتعلـــق بالقرار الصادر بطلب التفسير. (تمييز حقوق رقـــم ٢٠٠٩/٣٥٤٠ ورقـــم ٢٠٠٥/٧٩٩) وعليـــه فإن الأحكـــــام التي تصدر استناداً للمواد (٤٥ و٤٦و٤٧) من قانون التحكـــيم تسري عليها من حيث مدة الطعن فيها القواعد القانونية لأحكام هيئة التحكيم التـــي طلـــب تفسيرها أو تصحيحها أو إصدار حكم إضافي في طلبات أغفلت الحكم فيهـــا وحيـــث أن محكمة الاستئناف توصلت بحكمها المطعون فيه إلى خلاف ذلك مما يجعل هذه الأســـباب واردة عليه ويقتضي نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ومن ثم إصدار الحكم المناسب).

بعد النقض والإعادة تم قيد الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بـــالرقم ٢٠١٢/٣٣ واتبعت قرار النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها وجاهيـــاً بتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ والمتضمن رد الطعن المقدم وتأييد حكم المحكمين وبالوقت ذاتـــه الأمـــر بتنفيذه وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المستدعية بهذا القرار فطعنـــت فيـــه لـــدى محكمـــة التمييـــز بتـــاريخ ٢٠١٣/١/٢٢.

ودون الرد على أسباب التمييز:

نجد إن ما يستفاد من المادة (٥١) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ إنـــه إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارهـــا قطعياً.

وحيث إن محكمة الاستئناف وفي الحالة المعروضة قد قضت برد دعوى بطلان حكم التحكيم فيكون قرارها والحالة هذه قراراً قطعياً غير قابلاً للطعن تمييـــزاً عمـــلاً بالمـــادة

(٥١) سالفة الإشارة مما يستوجب رد الطعن التمييزي شكلاً وأن الرد الشـــكلي لا يتـــيح التصدي أو البحث في الموضوع.

هذا مع التنويه إلى ما أشار إليه وكيل الطاعنة من حيث القبول الشكلي في أســـباب طعنه حول عدم دستورية عدم جواز الطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في حالة الحكم بتأييد حكم المحكمين وهو نص مخالف لأحكام الدستور نجد إن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٣/٢ النافذ بتاريخ صدوره في ٢٠١٣/٤/٣ لا يرتب أي آثار قانونية على القرار الاستئنافي موضوع هذه الدعوى التمييزية الذي صدر بتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ أي قبل نفاذ قرار المحكمة الدستورية المشار إليه وكذلك بتـــاريخ تقـــديم الطعن التمييزي على هذا القرار قدم بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ عملاً بأحكام المـــادة (١/٥٩) من الدستور والمادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٩/٢٥م.

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م